

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير النمسا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧
(٢٠١٧) وفقاً للفقرة ١٧ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١ - عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تشرف البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالخطوات التي اتخذتها النمسا لتنفيذ التدابير المفروضة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٢ - وتقوم النمسا، بالاشتراك مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يدرج بموجبه أشخاص إضافيون وكيان إضافي واحد في القائمة (حظر السفر و/أو تجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنقذة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، من خلال فرض تدابير على النحو التالي:

١' سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض في قرار مجلس الاتحاد 2017/1860 (CFSP) حظراً تاماً على تصدير النفط الخام، مع استثناء الصادرات المخصصة لأغراض إنسانية، شريطة أن توافق عليها اللجنة مسبقاً، وعلى أساس كل حالة على حدة. وينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) بصورة أكثر تحديداً على أن يسري الحظر على التوريد المباشر أو غير المباشر لجميع أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك توريده عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

٢' سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) حظراً تاماً على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة، ويتضمن ذلك القرار حكماً ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

الأعضاء لأغراض إنسانية بموجب الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) بصورة أكثر تحديداً على ألا تتجاوز كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، وعلى أن تشمل وسائل التصدير خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

٣' حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة، بما في ذلك المغنيسايت والمغنيسيوم، والخشب، والسفن؛

٤' حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥' حظر تصدير جميع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى، إلا إذا تبين لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم لمواصله التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦' الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء، وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة، الذي يشرفون على هؤلاء العاملين في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، مع عدم المساس بأحكام القانون الوطني والدولي السارية؛

٧' التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، وتمتع تلك الدول بسلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتوقف في ظل ظروف معينة سريان الأحكام المتعلقة بحجز السفن؛

٨' الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى حينما تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛

٩' حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي يتبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة المعنية تعمل في أنشطة يراد بها حصراً كسب الرزق أو خدمة أغراض إنسانية؛

١٠' الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١١' حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي يتبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة؛

١٢' حظر تسجيل أي سفينة ألغت دولة أخرى تسجيلها، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة؛

١٣' حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة منصوص عليه بالفعل في قرار المجلس (CFSP) 2017/345؛

١٤' الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

١٥' حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذها؛

(د) لائحة المجلس (EU) 2018/285 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس (EU) 2017/1509 المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2018/293.

٣ - ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولائحة المجلس (EU) 2017/1509 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. والعقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة ترد في الأبواب المتصلة بها من التشريعات النمساوية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤. وقد يشكل عدم الامتثال جريمة جنائية يعاقب عليها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٦٠ ضعف معدل الغرامة اليومي المنطبق (على سبيل المثال، في حالة قانون التجارة الخارجية).

٤ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، التي تقع ضمن نطاق اختصاص النمسا من حيث التنفيذ الوطني، تطبق السلطات النمساوية التشريعات الوطنية التالية في إطار تنفيذ التدابير التقييدية التي اتخذها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١٠/٣٦، بصيغته المعدلة؛ ويجري حالياً تنقيح هذا القانون)؛

(ب) قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١١/٢٦، بصيغته المعدلة)، الذي تكمله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١١/٣٤٣، بصيغته المعدلة)، ولائحة التجارة الخارجية الثالثة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١٥/٦، بصيغته المعدلة)؛

(ج) قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠١/٥٧، بصيغته المعدلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٧٧/٦٢٤)؛

(د) قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٢٣/٢٠٠٣، بصيغته المعدلة)؛

(هـ) قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ٥٣٢/١٩٩٣، بصيغته المعدلة).

٥ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، سنّت النمسا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس (CFSP) 2016/849 واللائحة (EC) No. 539/2001، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة:

(أ) قانون الشرطة المتعلق بالأجانب لعام ٢٠٠٥ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٠٠/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة)؛

(ب) قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٠٠/٢٠٠٥، بصيغته المعدلة).

وتقتضي اللائحتان المذكورتان أعلاه من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبّق القيود المفروضة على السفر في إطار إجراءات منح التأشيرات.

٦ - ووفقاً للسلطات الوطنية المختصة، لا يطرح حالياً تنفيذ التدابير المفروضة أي صعوبة تذكر. وتواصل السلطات الوطنية المختصة ممارسة مراقبة معززة على أنشطة الاستيراد/التصدير الثنائية المحدودة للغاية، كما تواصل أنشطة التوعية التي تستهدف قطاعات التجارة والصناعة ذات الصلة، من أجل زيادة الوعي بأنماط وأنشطة المبادلات التجارية التي تضطلع بها كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتوفير معلومات عن التغييرات التي تطرأ على نظام الجزاءات.

٧ - وفي سياق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، أيدت النمسا البيان المشترك الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عن الشركاء في المبادرة، دعماً لإنفاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وفي أيار/مايو ٢٠١٨، شاركت النمسا في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في باريس بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإرساء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والذي اعتمدت خلاله أربعة بيانات مشتركة ذات صلة بتنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) تغطي المواضيع التالية: (أ) ضمان قوة المبادرة؛ (ب) تعزيز سلطات العمل؛ (ج) تعزيز قدرات وممارسات المنع الحاسمة؛ (د) توسيع نطاق الاتصالات الاستراتيجية.

٨ - وحكومة النمسا ملتزمة التزاماً تاماً بالحفاظ على ارتفاع مستوى التنفيذ لديها، وبإبقاء التدابير المتخذة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء.